ربع م

يوم فعليه دم او حلق رأسه او حلق محاجمه او احدى ابطيه او عانته او رقبته او
قص اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد او يدا او رجلا فيه فان الكل اذا كان
في مجلس واحد لا يزاد على دم واحد لان الجناية من نوع واحد وان كان في
مجالس يجب اربعة دماء ان قلم في كل يدا او رجلا لان الغالب فيه معنى العبادة — مجلس م
فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما في آية السجدة وان قص يدا او رجلا فيه فعليه
دم اقامة للربع مقام الكل كما في الحلق وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه
صدقة كما سيأتي او طاف للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا ولو له
جنبا فبدنة اي طاف للفرض جنبا فالواجب بدنة لان الجناية اغلظ من الحدث — له
فيجب جبر نقصانها بالبدنة اظهارا للتفاوت بينهما وكذا اذا طاف اكثره جنبا
لان للاكثر حكم الكل او افاض من عرفات قبل الامام او ترك اقل سبع
الفرض اي ترك ثلثة اشواط او اقل من طواف الزيارة وترك اكثره اي
اربعة اشواط او اكثر بقي محرما حتى يطوفه او ترك طواف الصدر ي
اربعة منه او السعي او الوقوف بجمع يعني مزدلفة او الرمي كله او في يوم اي
الرمي الاول او اكثره اي رمي جمرة العقبة يوم النحر او من شبهه عطف
على ترك او قبل او اخر الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا
على آخر كالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح او
حلق في حل حاجا او معتمرا اي حلق في ايام النحر واما اذا خرج ايام النحر
فحلق في غير الحرم فعليه دمان عند ابي حنيفة ذكره الزيلعي او خرج حاجا من
الحرم قبل التحلل ثم عاد بخلاف معتمر خرج ثم عاد فقصر حيث لا يلزمه دم
كما في الوقاية او حلق في حل لحج او عمرة لا في معتمر رجع من حل ثم قصر او
قبل او لمس أقول فيه تكلف بوجوه الاول ان المراد بقوله لحج او عمرة لاجل
الخروج من احرام حج او عمرة ولا يخفى ما في دلالة اللفظ عليه من التكلف
ولذا قال بعضهم انه متعلق بمحرم في قوله ان طيب محرم في اول الباب و
ان لم يطابق الواقع الثاني ان المعطوف عليه لقوله لا في معتمر ظاهره وان كان — ٧ غير م
المراد ظاهرا اذ معناه ان المعتمر ان خرج من الحرم ثم عاد اليه وقصر لم يكن عليه
دم فالاصح العبارة ان يقال او خرج حاج من الحرم قبل التحلل ثم عاد اليه
لا معتمر رجع آه الثالث ان ظاهر قوله او قبل يوهم عطفه على قصر

١٩

قصر مع انه معطوف على حلق ولذا غيرت العبارة ههنا الى ما ترى ودمان
عطف على قوله دم في قوله وجب دم في اول الباب على قارن أي حلق
قبل ذبحه للحلق قبل اوانه ودم لتأخير الذبح عن الحلق وعلى من طاف للركن — ٧ دم م
جنبا وللصدر في آخر ايام التشريق طاهرا ولو محدثا فدم على من — في الاول م
يعني لو طاف للزيارة جنبا وطاف للصدر في ايام التشريق طاهرا يجب
دمان عند ابي حنيفة وقالا دم ولو طاف للزيارة محدثا وطاف للصدر — ٧ آخر م
في آخر ايام التشريق طاهرا يجب دم واحد اتفاقا والفرق ان طواف
الصدر في الوجه الثاني لم ينتقل الى طواف الزيارة لان طواف الصدر
واجب فاعادة طواف الزيارة بالحدث مستحبة فلم ينتقل اليه وفي الوجه
الاول وجب نقل طواف الصدر الى طواف الزيارة لان الاعادة واجبة
وفي اقامة هذا الطواف مقام طواف الزيارة فائدة اسقاط البدنة عنه
وقد وجدت العزيمة في ابتداء الاحرام للافعال على الترتيب المشروع
فبطلت نيته على خلافه ووجب صرفه الى ما عليه كمن عليه سجدة صلبية
اذا سجد للسهو تنصرف الى الصلبية دون السهو فيصير كانه طاف طواف
الزيارة في آخر ايام التشريق ولم يطف للصدر فيجب دم لترك طواف
الصدر ودم لتأخير طواف الزيارة عن ايام النحر عند ابي حنيفة وقالا يجب
دم لترك طواف الصدر ولا شيء لترك طواف الزيارة وتصدق
عطف على فاعل وجب في اول الباب او على قوله ودمان بنصف صاع
من بر ان طيب اقل من عضو او ستر رأسه او لبس اقل من يوم او حلق
اقل من ربع رأسه او قص اقل من خمسة اظافير او خمسة متفرقة او طاف
للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلثة من سبع الصدر او احدى جمار
ثلث او حلق رأس غيره اي محرم آخر وذبح او تصدق عطف على تصدق
بثلثة اصوع طعام على ستة مساكين او صام ثلثة ايام يعني انه مخير
ان طيب او حلق بعذر قوله ولو ناسيا قبل وقوف فرض — الثالث يعني هذه
مبتدأ خبره قوله يفسد حجه ويمضي ويذبح ويقضي من قابل ولم يفترقا
اي ليس ان يفارقها في قضاء ما افسداه فان وطئ بعد وقوفه اي وقوف
الفرض لم يفسد وتجب بدنة وان وطئ بعد الحلق لم يفسد ايضا وتجب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)